

أمر إسناد

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

مكتب بنيان "بسام محمد فهمي احمد


تحية طيبة وبعد ،،،

نترىف بان نرسل رفق هذانسخة من العقد رقم
(٢٠٢٤/٢٠٢٣) المـؤرخ فـي ٢٠٢٣/١٠/٣١ بـمـبلغ
١٢,٨٠٠,٠٠٠ (فـقط وـقدرـه اثـنـى عـشـرـة مـلـيـون وـثـمـانـائـة أـلـف جـنيـه
لاـغـير) وـالمـوقـع بـيـنـ الشـرـكـةـ وـالـهـيـئـةـ بـشـأـنـ قـيـامـ الشـرـكـةـ بـعـمـلـيـةـ "إـسـنـادـ
أـعـمـالـ جـسـرـ التـرـابـيـ وـالـاعـمـالـ الصـنـاعـيـةـ مـنـ مـشـرـوـعـ القـطـارـ الـكـهـرـبـائـيـ
الـسـرـيعـ (ـالـعـيـنـ السـخـنـةـ -ـ الـعـاصـمـةـ الإـدـارـيـةـ -ـ الـعـلـمـيـنـ -ـ مـطـرـوـحـ)ـ الـخطـ
الـأـوـلـ قـطـاعـ (ـفـوـكـةـ -ـ مـطـرـوـحـ)ـ الـمـسـافـةـ مـنـ الـكـمـ ٥٥٤,٢٦٠ـ إـلـىـ الـكـمـ
٥٥٤,٥٠٠ـ بـطـولـ ٢٤٠ـ كـمـ عـلـىـ أـنـ يـتـمـ التـنـفـيـذـ طـبـقـاـ لـشـروـطـ
وـمـواـصـفـاتـ الـهـيـئـةـ الـخـاصـةـ بـهـذـهـ الـعـمـلـيـةـ هـذـاـ وـسـتـتوـلـىـ "لـمـنـطـقـةـ
الـخـامـسـةـ -ـ غـرـبـ الدـلتـاـ"ـ إـلـشـرافـ عـلـىـ التـنـفـيـذـ وـتـجـهـيزـ وـتـسـلـيمـ الـمـوـقـعـ
لـلـشـرـكـةـ فـورـاـ

وـتـفـضـلـواـ بـقـبـولـ فـائقـ الـاحـترـامـ ،،،

التـوـقـعـ (

عمـيدـ /ـ أـبـوـ بـكـرـ أـحـمـدـ حـسـنـ عـسـافـ
رـئـيسـ إـلـادـارـةـ الـمـركـزـيـةـ
لـلـشـئـونـ الـمـالـيـةـ وـالـادـارـيـةـ



عقد مقاولة

الموضوع : إسناد أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية من مشروع القطار

الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) الخط

الأول قطاع (فوكة - مطروح) المسافة من الكم ٥٥٤,٢٦٠ الى الكم ٥٥٤,٥٠٠ بطول

٤٠,٢٤٠ كم (بالأمر المباشر)

رقم العقد: ٢٠٢٤ / ٢٠٢٣/٦٢٤

أنه في يوم الثلاثاء الموافق ٣١ / ١٠ / ٢٠٢٣

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى .

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " مكتب بنيان " باسم محمد فهمي احمد ”

ويمثلها السيد الأستاذ / باسم محمد فهمي احمد

رقم قومي / ٤٥١ ٤٠٥١٨٠٠٤٥١

بطاقة ضريبية / ٤٤٣-٨٢٥-٨٤٣


أمورية ضرائب / الاسماعيلية ثان .

سجل تجاري رقم / ٥٣١١٦

ومقرها / شقة ١١ قطعة رقم ٢١٠ مربع ١٠ شبين الكوم حي السلام .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

ب ٣ محـمـود اخـمـد



التمهيد

بناءاً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٩ علي تنفيذ أعمال الجسر الترابي والاعمال الصناعية من مشروع القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) الخط الأول قطاع (فوكة - مطروح) المسافة من الكم ٥٥٤.٢٦٠ إلى الكم ٥٥٤.٥٠٠ بطول ٢٤٠ كم بطريق الإتفاق المباشر مع مكتب بنيان " بسام محمد فهمي احمد " بتكلفة تقديرية ١٢٠.٨٠٠.٠٠٠ (فقط وقدره اثنى عشرة مليون وثمانمائة ألف جنيه لا غير) قام الطرف الأول بمفاوضة الطرف الثاني على الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ قدره ١٢٠.٨٠٠.٠٠٠ (فقط وقدره اثنى عشرة مليون وثمانمائة ألف جنيه لا غير) شاملة الضريبة ويعتبر محضر المفاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي:-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .


البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني أعمال الجسر الترابي والاعمال الصناعية من مشروع القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) الخط الأول قطاع (فوكة - مطروح) المسافة من الكم ٥٥٤.٢٦٠ إلى الكم ٥٥٤.٥٠٠ بطول ٢٤٠ كم . (بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ١٢٠.٨٠٠.٠٠٠ (فقط وقدره اثنى عشرة مليون وثمانمائة ألف جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " مكتب بنيان " بسام محمد فهمي احمد " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً.

٢٣١٦





الهيئة العامة للطارة والكوارث

رئيس مجلس الادارة

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم ILG0068230089115 بمبلغ وقدره ٤٠٠٠ جنية (فقط وقدره ستمائة واربعون ألف جنيه لا غير) صادر من البنك المصري الخليجي بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ٢٠٢٣ وساري حتى ٢٤ / ١٠ / ٢٠٢٤ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسلیم النهائی واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان لأعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظرير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

العدد الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقديم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.


العدد السادس

يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعة .

العدد الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تغفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب. ١٠١٦ الرقم البريدي ١١٧٦٥ - ت: ٩٤٨٧ - (٢٢٨٩٢٠٨٣ - ٢٢٨٩٢٠٨٧) الخط الساخن

الموقع الالكتروني garb.gov.eg البريد الالكتروني contact us@garb.gov.eg

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقاييس لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتنقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحيل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ياصدار قانون تنظيم التعاملات التي تبرمها الجهات العامة .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

البند الحادى عشر


يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

البند الثانى عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميه المصروفات الإدارية اللازمة

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .



البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصارييف الإدارية اللازمة .

البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند التاسع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ١٩٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بهذه الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص

البند الحادى والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .



البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإسلام الإبتدائي للأعمال وحتى الإسلام النهائي . وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثالث والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرف العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء ببنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الخامس والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الأسماء - الحيدر - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزموم .

الطرف الثاني

مكتب بنيان "بسام محمد فهمي احمد

التوقيع (٢٠١٩)

السيد / بسام محمد فهمي احمد
مدير المكتب

الطرف الأول

الم الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع (٢٠٢٢)

لواز مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري







Engineering Consulting Office
المكتب الاستشاري الهندسي
أ.د. نائل فندور



الصيحة الجامدة
لطرق والجباري



**مشروع القطار الكهربائي، فاقق، المساحة قطاع (فركة - مطروح)
المقاومة التقديمية لبنيواد الاعمال تتغير مكتباً ببيان
مرحلة تكوين الجسور ومرحلة التأسيس، ومرحلة خرسانات حماية المبوب**

القلمون من المحطة ٢٦+٠٠٤٥٠٠٠٠٥+٣٥٠

غير عام المنشورة على
محمد حلي فياض

دیر الماء عالم

شیر الماسی و بیهقی

مدير المطبوعات المسؤول
د. نعيم محمد

رئيس الادارة المركزية
منطقة غرب الدلتا
الاسكندرية - مرسى مطروح
عميد مهندس /

الاسكندرية، مصر مطرود
عمر الدين مهندس /

الاسكندرية ، مرسى مطروح
عميد مهندس / هانى محمد جعوب طه " ١٩٦٣

مقدمة المطر والغيوم
الكتاب السادس
الكتاب السادس
الكتاب السادس
الكتاب السادس